

* ٧ - النظام المالي والقواعد المالية

المحتويات

صفحة	
٢٦٢	البند ١ - نطاق التطبيق.....
٢٦٢	القاعدة ١-١٠١ الانطباق والسلطة.....
٢٦٣	القاعدة ٢-١٠١ المسؤلية.....
٢٦٣	البند ٢ - الفترة المالية.....
٢٦٣	البند ٣ - الميزانية البرنامجية.....
٢٦٣	القاعدة ١-١٠٣ شكل الميزانية البرنامجية المقترحة.....
٢٦٣	القاعدة ٢-١٠٣ إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة.....
٢٦٤	القاعدة ٣-١٠٣ مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة.....
٢٦٤	القاعدة ٤-١٠٣٤ شرط الميزانية البرنامجية المعتمدة.....
٢٦٥	القاعدة ٥-١٠٣ الاحتفاظ بسجلات للتزامات الفترات المالية المقبلة.....
٢٦٥	البند ٤ - الاعتمادات.....
٢٦٦	القاعدة ١-١٠٤ الإذن بصرف الاعتمادات.....
٢٦٦	القاعدة ٢-١٠٤ التوجيهات بشأن الاعتمادات.....
٢٦٧	القاعدة ٣-١٠٤ إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية.....
٢٦٧	البند ٥ - توفير الأموال.....
٢٦٨	القاعدة ١-١٠٥ الإطار الزمني لتطبيق البند ٥-٥.....
٢٦٨	القاعدة ٢-١٠٥ سعر الصرف الساري على الاشتراكات.....
٢٦٨	البند ٦ - الأموال.....
٢٧٠	القاعدة ١-١٠٦ التبرعات التي لم تصرف.....
٢٧٠	البند ٧ - الإيرادات الأخرى.....
٢٧٠	القاعدة ١-١٠٧ مردودات النفقات
٢٧٠	القاعدة ٢-١٠٧ قبض الاشتراكات والإيرادات الأخرى وإيداعها.....
٢٧١	البند ٨ - إيداع الأموال.....
٢٧١	القاعدة ١-١٠٨ الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة

* إن نص النظام المالي و القواعد المالية هذا مأخوذ من الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المسورة الأولى، نيويورك ٣ إلى ١٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع S.03.V.2 و التصويب) الجزء الثاني، دال. و يشار إلى التعديلات في الحواشى الخاصة بها.

٢٧١	القاعدة ٢-١٠٨ التوقيعات المصرفية.....
٢٧٢	القاعدة ٣-١٠٨ صرف العملات.....
٢٧٢	القاعدة ٤-١٠٨ السُّلف النقدية.....
٢٧٢	القاعدة ٥-١٠٨ الصرف/الدفع.....
٢٧٢	القاعدة ٦-١٠٨ السُّلف والمدفوعات على مراحل.....
٢٧٣	القاعدة ٧-١٠٨ مطابقة الحسابات المصرفية.....
٢٧٣	البند ٩ - استثمار الأموال
٢٧٣	القاعدة ١-١٠٩ السياسة العامة.....
٢٧٣	القاعدة ٢-١٠٩ دفتر أستاذ الاستثمارات
٢٧٣	القاعدة ٣-١٠٩ عُهدة الاستثمارات.....
٢٧٤	القاعدة ٤-١٠٩ إيرادات الاستثمارات.....
٢٧٤	القاعدة ٥-١٠٩ الخسائر.....
٢٧٤	البند ١٠ - المراقبة الداخلية.....
٢٧٥	القاعدة ١-١١٠ المراقبة المالية الداخلية
٢٧٥	القاعدة ٢-١١٠ الإذن.....
٢٧٥	القاعدة ٣-١١٠ التصديق والموافقة.....
٢٧٦	القاعدة ٤-١١٠ موظفو التصديق.....
٢٧٦	القاعدة ٥-١١٠ موظفو الاعتماد.....
٢٧٧	القاعدة ٦-١١٠ إنشاء الالتزامات وإعادة تنفيتها
٢٧٧	القاعدة ٧-١١٠ استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها.....
٢٧٧	القاعدة ٨-١١٠ وثائق الالتزام
٢٧٧	القاعدة ٩-١١٠ خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم
٢٧٨	القاعدة ١٠-١١٠ شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض
٢٧٨	القاعدة ١١-١١٠ شطب الخسائر في الممتلكات
٢٧٩	القاعدة ١٢-١١٠ مبادئ عامة.....
٢٧٩	القاعدة ١٣-١١٠ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات
٢٧٩	القاعدة ١٤-١١٠ بجان استعراض المشتريات
٢٨٠	القاعدة ١٥-١١٠ المنافسة
٢٨٠	القاعدة ١٦-١١٠ الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض.....

القاعدة ١٧-١١٠ الاستثناء من إتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض.....	٢٨١
القاعدة ١٨-١١٠ التعاون	٢٨١
القاعدة ١٩-١١٠ العقود الخطية.....	٢٨٢
القاعدة ٢٠-١١٠ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات	٢٨٢
القاعدة ٢١-١١٠ عمليات الحصر المادي	٢٨٢
القاعدة ٢٢-١١٠ مجلس مسح الممتلكات	٢٨٣
القاعدة ٢٣-١١٠ استلام اللوازم والمعدات.....	٢٨٣
القاعدة ٢٤-١١٠ صرف الممتلكات للأفراد.....	٢٨٣
القاعدة ٢٥-١١٠ النقل فيما بين الوحدات التنظيمية	٢٨٣
القاعدة ٢٦-١١٠ قسائم الشراء	٢٨٤
القاعدة ٢٧-١١٠ بيع الممتلكات/التخلص منها	٢٨٤
البند ١١ - الحسابات	٢٨٤
القاعدة ١-١١١ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات	٢٨٥
القاعدة ٢-١١١ الحسابات الرئيسية	٢٨٥
القاعدة ٣-١١١ المحاسبة على أساس اكتواري.....	٢٨٥
القاعدة ٤-١١١ عمالة سجلات المحاسبة.....	٢٨٦
القاعدة ٥-١١١ المحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف.....	٢٨٦
القاعدة ٦-١١١ المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات	٢٨٦
القاعدة ٧-١١١ بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة.....	٢٨٧
القاعدة ٨-١١١ البيانات المالية	٢٨٧
القاعدة ٩-١١١ المحفوظات	٢٨٧
البند ١٢ - مراجعة الحسابات.....	٢٨٧
البند ١٣ - أحكام عامة.....	٢٨٨
القاعدة ١-١١٣ تاريخ بدء السريان	٢٨٨
القاعدة ٢-١١٣ تعديل القواعد.....	٢٨٨

مرفق

الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية	٢٨٩
---	-----

البند ١ نطاق التطبيق

- ١-١ يُنظم هذا النظام المالي للإدارة المالية للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٢-١ لأغراض هذا النظام المالي:
- (أ) تعني "جامعة الدول الأطراف"، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- (ب) تعني "لجنة الميزانية والمالية" اللجنة التي أنشأها جامعة الدول الأطراف بهذه الصفة؛
- (ج) تعني "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛
- (د) تعني "الرئاسة" رئاسة المحكمة الجنائية الدولية؛
- (هـ) يعني "المسجل" مسجل المحكمة الجنائية الدولية؛
- (و) يعني "نظام روما الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.
- ٣-١ تضع جامعة الدول الأطراف قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات.
- ٤-١ ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والمادة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي.

الانطباق والسلطة والمسؤولية

القاعدة ١-١٠١

الانطباق والسلطة

- (أ) تكمل هذه القواعد النظام الأساسي المالي وتتقيد به. وهي تنظم جميع شؤون الإدارة المالية للمحكمة، عدا ما تصدره صراحة جامعة الدول الأطراف أو الاستثناءات المحددة منها من جانب المسجل؛
- (ب) المسجل، بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، مسؤول ويسأله عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو متزامن من جانب جميع أجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تدرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من نظام روما الأساسي؛
- (ج) يسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة ومارسة الاقتصاد؛
- (د) لكافلة تطبيق هذه المبادئ، قد يصدر المسجل، أو المدعي العام بدلا منه في المجالات التي تدرج ضمن سلطته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من نظام روما الأساسي، تعليمات أو يحدد إجراءات قد يرى ضرورتها من أجل إعمال هذا النظام الإداري. وقد يفوض، بموجب تعليمات إدارية، السلطة عن جوانب محددة من النظامين الأساسي

والإداري الماليين. وتحدد هذه التعليمات الإدارية ما إذا كان للموظف المفوض، أن يُستد، بدوره، جوانب من سلطته إلى موظفين آخرين.

٢-١٠١ القاعدة

المؤهلية

تحمل جميع موظفي المحكمة الميزانية عن الامتثال، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، للنظام الأساسي والإداري الماليين، وللتعليمات الإدارية الصادرة بتصديقهما. ويمكن أن يسأل أي موظف شخصياً إذا خالف النظام الأساسي والإداري الماليين أو أي تعليمات صادرة بتصديقهما، وأن يتحمل التبعية المالية عن عواقب هذه المخالفات.

البند ٢ الفترة المالية

١-٢ تكون الفترة المالية بصورة مبدئية من سنة تقويمية واحدة إلا إذا قررت جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك لميزانية السنة الأولى للمحكمة. وتبقى جمعية الدول الأطراف الفترة المالية قيد الاستعراض.

البند ٣ الميزانية البرنامجية

١-٣ عد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية، بالتشاور مع هيئات المحكمة الأخرى، المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي. وتقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وإلى دعم برنامجي إذا اقتضى الأمر، طبقاً للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي. وتشتمل الميزانية البرنامجية المقترحة تمويل نفقات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

٢-٣ تغطي الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات للفترة المالية المتصلة بها وتقدم بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي.

العرض والمضمون والمنهجية

١-١٠٣ القاعدة

شكل الميزانية البرنامجية المقترحة

تُعد الميزانية البرنامجية المقترحة، للإيرادات والنفقات معاً، بالشكل الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

٢-١٠٣ القاعدة

إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة

١ - يطلب المسجل من مكتب المدعي العام ورؤساء الوحدات التنظيمية ذات الصلة بالأجهزة الأخرى في المحكمة إعداد مقترنات الميزانية البرنامجية للفترة المالية التالية في أوقات وتفاصيل قد يحددها المسجل، وفقاً للنظام الأساسي والإداري الماليين، وأي نصوص قد تحددها جمعية الدول الأطراف أو لجنة الميزانية المالية، فضلاً عن أي قواعد وبنود وتعليمات أخرى.

٢ - ويضع المسجل، على أساس هذه المقترنات، مشروعًا موحدًا للميزانية البرنامجية ويقدمه إلى لجنة الميزانية المالية.

٣-٣ ويحدد سرد الميزانية، حيثما أمكن، الأهداف الملحوظة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية للفترة المالية. ويكون السرد مشفوعاً بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي تطلبها جمعية الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنها، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة، وكذلك أيّة مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة. ويرصد المسجل تنفيذ الأهداف وإنجاز الخدمات خلال الفترة المالية، ويقدم في سياق الميزانية المقترحة التالية تقريراً عن الأداء الفعلي المتحقق.

٣-١٠٣ القاعدة

مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة

تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:

(أ) الإطار المالي للمحكمة، ويعقبه ما يلي:

١٠ بيان مفصل بالموارد حسب الجزء والباب و، حيثما ينطبق ذلك، الدعم البرنامجي. ولأغراض المقارنة، تبيّن النفقات للفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، جنباً إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؛

٢٠ بيان بالإيرادات المقدرة، بما في ذلك الإيرادات المصنفة كإيرادات متعددة وفقاً للبند ١ - ٧؛

(ب) مقترفات الميزانية، مع شروط تفصيلية في الميزانية كما ترد في البند ٣-٣؛

(ج) الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف.

٤-٣ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية، الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية قبل ٤٥ يوماً على الأقل من الاجتماع الذي ستنتهي فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضاً إلى الدول الأطراف الميزانية البرنامجية المقترحة.

٥-٣ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة. وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنتظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة وتبث فيها.

٤-١٠٣ القاعدة

نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة

يتخذ المسجل الترتيبات لنشر الميزانية البرنامجية كما اعتمدتها جمعية الدول الأطراف.

٦-٣ يجوز للمسجل أن يقدم مقترفات تكميلية للميزانية، فيما يتعلق بالفترة المالية الحالية إذا ما نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غيرمنتظرة تقضي بذلك. وفي هذه الحالة، تُعد تلك المقترفات بشكل يتفق مع الميزانية الموقعة عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس توصيات لجنة الميزانية والمالية.

٧-٣ للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمرة بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

٥-١٠٣ القاعدة

الاحتفاظ بسجل لالتزامات الفترات المالية المقبلة

يحتفظ المسجل بحسابات جميع الالتزامات لفترات المالية المقبلة (القاعدة ١١١-٧)، يتكون من أول مبالغ تحصى من الاعتمادات ذات الصلة بمجرد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها.

البند ٤ الاعتمادات

٤-١ تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفويضا إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٤-٢ يقر حد الاعتماد ويقسم إلى قسطين أو أكثر في كل ميزانية برنامجية المقترحة لتغطية النفقات إذا:

(أ) كانت ناجحة عن أنشطة المحكمة التي يقتضيها نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) لم تكن متوقعة عند اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة؛

(ج) كان يتعدّر الوفاء بها عن طريق إجراء مناقلة بين أبواب الاعتمادات وفقاً للبند ٤-٨؛

(د) كانت طبيعتها العاجلة لا تسمح بأن تتعقد جمعية الدول الأطراف في الوقت المناسب لإقرار الاعتمادات وفقاً للبند ٣-٦.

ويمول حد الاعتماد وفقاً للبند ٣-٥.

٤-٣ يشكل حد الاعتماد الذي تقره جمعية الدول الأطراف وفقاً للمادة ٢-٤، تفويضاً للمسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها حد الاعتماد وفي حدود المبالغ المقدمة في القسط الأول من حد الاعتماد، بناءً على قراره أو بطلب من المدعي العام أو الرئاسة حسب الحالة، وبموافقة مسبقة من لجنة الميزانية والمالية. ولا يعقد المسجل أي التزامات أو يدفع أي مبلغ في حدود المبالغ المقدمة لكل قسط من حد الاعتماد إلا بعد سحب كل الأقساط الملزمة بها أو المنفقة. و يقوم المسجل بإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن أي مبلغ يسدّد أو التزام يعقد بموجب البند ٢-٤.

٤-٤ تناح الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

٤-٥ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثنين عشر شهراً عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أي التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تسُو. ويشكل رصيد الاعتمادات المتبقية غير المسحوبة في ختام الفترة المالية، بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بتلك السنة المالية، جزءاً من أي فائض نقدى بالميزانية ويعامل وفقاً للبند ٧-٤.

٤-٦ في نهاية فترة الإثنين عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥-٤، يعامل الرصيد المتبقى غير المنفق في هذا الوقت مما يستبقى من اعتمادات بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بالفترة المالية للاعتمادات، باعتباره فائضاً نقدياً على النحو المنصوص عليه في البند ٥-٤. وتحمّل أي التزامات لم تنته صلاحيتها عندئذ على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

ويحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة المتصلة بالفترة المالية ذاتها).

ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفا في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحويل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

٤-٧^(١) رهنا بالقاعدة المالية ٦-٦، الفقرة الأخيرة يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولا، لأي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانيا، لأي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثا، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات.

ولئن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. ويحتفظ المسجل بالمبالغ المقسمة غير المسددة لحين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتسخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

٤-٨ لا تجري أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف، ما لم تكن المناقلات ضرورية، في ظروف استثنائية، وطبقاً لمعايير توافق عليها جمعية الدول الأطراف.

٤-٩ المسؤولون الذين يترأسون الأجهزة المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي مسؤولون أمام جمعية الدول الأطراف عن حسن تنظيم وإدارة الموارد المالية المسؤولين عنها وذلك على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويدبر هؤلاء الاعتمادات بمحصافة لكتفالة تسديد النفقات من الأموال المتاحة، مراعين الاشتراكات الفعلية الواردة وتوافر الأرصدة المالية.

إدارة الاعتمادات

١-١٠٤ القاعدة

الإذن بصرف الاعتمادات

يمكن للإذن الصادر من المسجل والمتعلق بصرف اعتمادات الميزانية أن يأخذ شكل:

- (أ) اعتماد أموال أو إذن آخر بالالتزام بأموال لفترة محددة و/أو لغرض محدد؛ و/أو
- (ب) إذن لاستخدام موظفين أو استشاريين.

٢-١٠٤ القاعدة

التوجيهات بشأن الاعتمادات

يصدر المسجل مرة واحدة في السنة على الأقل توجيها تفصيلا بشأن الاعتمادات لكل جهاز من أجهزة المحكمة بأوجه الإنفاق التي تتحمل المسؤولية عنها.

(١) حسب الصيغة المعدلة في القرار 4/Res.3/ASP-ICC، المرفق.

٣-١٠٤ القاعدة

إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية

للمسجل، والمدعى العام بدلًا منه في الحالات التي تدرج ضمن سلطة مكتبه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤، من نظام روما الأساسي، أن يعيد توزيع الموارد فيما بين الوحدات التنظيمية وأوجه الإنفاق، بشرط أن تكون هذه المناقلات في حدود الاعتمادات الإجمالية التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف لباب من أبواب الاعتمادات.

البند ٥ توفير الأموال

١-٥ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

- (أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
- (ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛
- (ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والمؤسسات وسائر الكيانات وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛
- (د) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٢-٥ تمول الاعتمادات، رهنا بالتسوييات التي تجري وفقاً لأحكام البند ٤-٥، من الاشتراكات الدول الأطراف، وفقاً لجدول أنصبة مقررة متفق عليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويعتمد هذا الجدول على جدول الأنصبة المعتمد للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول بحيث تتوارد في الحساب الاختلافات في عضوية الأمم المتحدة والمحكمة. ويعتمد الجدول بواسطة جمعية الدول الأطراف ولحين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

٣-٥ تمول الاعتمادات المنصوص عليها في البند ٤-٢، من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقاً لأحكام البند ٥-٢ وإلى الحد الذي تقرره جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات اعتماد الميزانية. ويجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول لحين استلام هذه الاشتراكات.

٤-٥ تحسب اشتراكات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. وتحري تسويات لأنصبة المقررة على الدول الأطراف فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) أي رصيد يستبقى من الاعتمادات بموجب أحكام البند ٧-٤؛
- (ب) الاشتراكات الآتية من لأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد بموجب أحكام البند ٥-١؛
- (ج) إيرادات متنوعة.

٥-٥^(٢) بعد أن تستعرض جمعية الدول الأطراف الميزانية وتعتمدها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، أو صندوق الطوارئ إذا قررت جمعية الدول الأطراف وفقاً للقاعدة ٦-٦ تمويل الصندوق من الاشتراكات المقدرة، يقوم المسجل بما يلي:

- (أ) يحيط الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛

(٢) حسب الصيغة المعدلة في القرار 10.Res/ASP/4 ICC.

(ب) يبلغ الدول الأطراف بالبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.

١-١٠٥ القاعدة

الإطار الزمني لتطبيق البند ٥-٥

يمثل المسجل للبند ٥-٥ في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ جمعية الدول الأطراف قرار اعتماد الميزانية ومستوى صندوق رأس المال المتداول.

٦-٥ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواحية الدفع بالكامل في غضون ثلاثة أيام من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متاخراً سنة واحدة.

٧-٥^(٣) تتحسب الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، وحسب الاقتضاء إلى صندوق الطوارئ، بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي وتدفع بها. ويجوز أيضاً أن تدفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، وحسب الاقتضاء إلى صندوق الطوارئ، بأي عملة أخرى قابلة للتحويل دون قيود إلى عملية مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتتحمل الدولة الطرف، التي تقرر أن تدفع بعملة غير عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، أي تكاليف صرف للعملة.

٢-١٠٥ القاعدة

سعر الصرف الساري على الاشتراكات

يُحسب المعادل باليورو للاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى بأفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ الدفع.

٨-٥^(٤) تقيد مدفوعات الدولة الطرف في صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم في حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق العام، بحسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٩-٥ يقدم المسجل إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريراً عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

١٠-٥ تلزم الدول الأطراف الجديدة بأن تسدد اشتراكاً عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفاً وأن تدفع حصتها في مجموعة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول حسب النسبة التي تقررها جمعية الدول الأطراف.

البند ٦^(٥) الأموال

٦-١ ينشأ صندوق عام لغرض حساب نفقات المحكمة. وتقييد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقاً للبند ١-٥، والإيرادات المتنوعة، وأي سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لغطية النفقات العامة.

(٣) حسب الصيغة المعدلة في القرار 10/Res.4/ASP-CC.

(٤) حسب الصيغة المعدلة في القرار 4/Res.3/ASP-CC، المرفق.

(٥) حسب الصيغة المعدلة في القرار 4/Res.4/ASP-3/ICC، المرفق، و القرار 4/Res.9/ASP-CC، السادس.

٢-٦ ينشأ صندوق لرأس المال المتداول لتوفير رأس المال أولي للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصيرريثما ترد الاشتراكات المقررة، وتحدد جمعية الدول الأطراف المبلغ من وقت لآخر. ويكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف. وتقديم السلف وفقاً لجدول للأنسبة المقررة المتفق عليه وفقاً للبند ٢-٥. وتسجل السلف كرصيد دائم لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف.

٣-٦ تسدّد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمـة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٤-٦ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائم في حساب الإيرادات المتنوعة.

٥-٦ للمسجل أن ينشئ ويقتل صناديق استثمارية وحسابات خاصة، تمويل كلـياً من التبرعات ويلـغ بها الرئـاسة وجـمعـية الدول الأـطـراف عن طريق لجـنةـ المـيزـانـيةـ والمـالـيةـ.

لـجمـعـيةـ الدولـ الأـطـرافـ أنـ تـنشـئـ حـسـابـاتـ اـحتـيـاطـيـةـ أوـ حـسـابـاتـ خـاصـةـ تـموـلـ كـلـياـ أوـ جـزـئـياـ منـ الـأـنـسـبـةـ المـقـرـرـةـ.

تحـددـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ بـصـورـةـ وـاضـحةـ أـغـرـاضـ وـحدـودـ كـلـ صـنـدـوقـ اـسـتـثـمـارـيـ وـحـسـابـ اـحـتـيـاطـيـ وـحـسـابـ خـاصـ.

وتـدارـ تـكـالـيفـ الصـنـادـيقـ وـالـحـسـابـاتـ وـفـقاـ لـهـذـاـ النـظـامـ المـالـيـ،ـ ماـ لـمـ تـقرـ جـمـعـيـةـ الدولـ الأـطـرافـ خـلـافـ ذـلـكـ.

٦-٦ يـنشأـ صـنـدـوقـ لـلـطـوارـئـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـتـحـمـلـ:

(أ) التـكـالـيفـ الـمـتـعـلـقةـ بـحـالـةـ غـيرـ مـتـوقـعـةـ إـثـرـ اـنـخـادـ المـدـعـيـ الـعـامـ قـرـارـاـ بـفـتـحـ تـحـقـيقـ؛

(ب) أـوـ نـفـقـاتـ لـاـ منـاصـ مـنـهـ بـسـبـبـ حدـوثـ تـطـورـاتـ فيـ أـوـضـاعـ قـائـمـةـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـكـنـ توـقـعـهـ،ـ أـوـ لـمـ يـكـنـ مـمـكـنـاـ تـقـدـيرـهـ بـدـقـةـ عـنـدـ اـعـتـمـادـ الـمـيزـانـيـةـ؛ـ

(ج) أـوـ التـكـالـيفـ الـمـرـتـبـةـ بـاجـتمـاعـ غـيرـ مـتـوقـعـ لـجـمـعـيـةـ الدولـ الأـطـرافـ.

تحـددـ جـمـعـيـةـ الدولـ الأـطـرافـ مـسـتـوىـ الصـنـدـوقـ وـالـوـسـيـلـةـ الـيـ يـمـولـ بـهـ (ـمـثـلاـ،ـ عـنـ طـرـقـ الـمـسـاـهـمـاتـ الـمـقـرـرـةـ وـأـوـ الـمـالـغـ).

الـنـقـدـيـةـ الـفـائـضـةـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ).

٧-٦ فيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ نـشـأـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـوـفـاءـ بـنـفـقـاتـ غـيرـ مـتـوقـعـةـ أـوـ لـاـ منـاصـ مـنـهـ،ـ يـرـخـصـ لـلـمـسـجـلـ،ـ بـقـرـارـ مـنـهـ أـوـ نـزـولاـ

عـنـدـ طـلـبـ المـدـعـيـ الـعـامـ أـوـ الرـئـيـسـ،ـ أـوـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الـأـطـرافـ،ـ أـنـ يـرـتـبـطـ بـالـتـزـامـاتـ لـاـ تـتـجاـوزـ الـمـسـتـوىـ الإـجـمـالـيـ لـصـنـدـوقـ

الـطـوارـئـ.ـ وـقـبـلـ الـاـرـتـيـاطـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـاـلـتـزـامـاتـ،ـ يـقـدـمـ الـمـسـجـلـ إـشـعـارـاـ إـضاـفـياـ مـقـتـضـياـ بـالـمـيـزـانـيـةـ إـلـىـ لـجـنةـ الـمـيـزـانـيـةـ وـالـمـالـيـةـ عـنـ طـرـيقـ

رـئـيـسـهـاـ.ـ وـبـعـدـ مرـورـ أـسـبـوعـينـ عـلـىـ إـشـعـارـ رـئـيـسـ لـجـنةـ الـمـيـزـانـيـةـ وـالـمـالـيـةـ،ـ وـمـرـاعـأـةـ أـيـ تـعـليـقـاتـ مـالـيـةـ تـبـدـيـهـاـ لـجـنةـ عـنـ طـرـيقـ

رـئـيـسـهـاـ عـلـىـ مـتـطلـبـاتـ الـتـموـيلـ،ـ يـجـوـزـ لـلـمـسـجـلـ أـنـ يـرـتـبـطـ بـالـلـتـزـامـاتـ الـمـطـابـقـةـ.ـ وـيـتـعـيـنـ أـنـ تـرـتـبـطـ جـمـيعـ الـتـموـيلـاتـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـاـ

بـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ بـالـفـرـتـةـ (ـفـرـتـاتـ)ـ الـمـالـيـةـ فـقـطـ الـيـ سـبـقـ أـنـ اـعـتـمـدـتـ يـشـأـنـهاـ مـيـزـانـيـةـ بـرـنـاحـيـةـ.

٨-٦ يـرـفـعـ الـمـسـجـلـ تـقـارـيرـهـ مـشـفـوعـةـ بـمـشـروـعـ الـمـيـزـانـيـةـ الـبـرـنـاحـيـةـ الـجـدـيـدةـ إـلـىـ جـمـعـيـةـ الدـوـلـ الـأـطـرافـ،ـ مـنـ خـلالـ لـجـنةـ الـمـيـزـانـيـةـ

وـالـمـالـيـةـ،ـ بـشـأـنـ أـيـ مـارـسـةـ لـسـلـطـةـ الـالـتـزـامـ الـمـخـولـةـ بـعـوـجـ بـالـقـاعـدـةـ ٧-٦ـ.

٩-٦ تـُصـنـفـ الـمـدـاخـيلـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـاـ مـنـ اـسـتـثـمـارـاتـ صـنـدـوقـ الـطـوارـئـ باـعـتـبارـهـ مـدـاخـيلـ مـتـنـوـعـةـ تـُدـرـجـ فـيـ حـسـابـ

الـصـنـدـوقـ الـعـامـ.

القاعدة ١-١٠٦

الtributat al-ti lam tashraf

تتصرف المحكمة في أي تبرعات للصندوق الاستثماري والاحتياطات والحسابات الخاصة التي تظل دون أن تصرف بعد أن تُستكمَل مالياً الأنشطة ذات الصلة للمحكمة المتعلقة بها، وذلك وفقاً لاتفاق الذي قُدِّمت على أساسه التبرعات.

البند ٧ الإيرادات الأخرى

١-٧ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

- (أ) الاشتراكات المقررة التي تسددها الدول الأطراف للميزانية؛
- (ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقاً للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي؛
- (ج) التبرعات وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والبند ٣-٧ التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛
- (د) المبالغ المسترددة مباشرةً من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية، تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتُقيَّد لحساب الصندوق العام.

القاعدة ١-١٠٧

مردودات النفقات

(أ) تُقيَّد مردودات النفقات الفعلية، التي سبق تحملها في الفترة المالية نفسها، في الجانب الدائن في الحسابات التي سبق خصمها منها أصلًا؛ وتُقيَّد مردودات النفقات الفعلية التي سبق تحملها في فترات مالية سابقة كإيرادات متنوعة؛

(ب) التسويات التي تنشأ بعد إغفال أحد الحسابات الخارجية عن الميزانية (على سبيل المثال صندوق استثماري أو حساب احتياطي أو خاص) وتحصُّم من الإيرادات المتنوعة للحساب المعنى أو تضاف إليها.

القاعدة ٢-١٠٧

قبض الاشتراكات والإيرادات الأخرى وإيداعها

- (أ) يصدر إيصال رسمي في أسرع وقت من الناحية العملية جمِيع النقدية وصكوك التداول المقبوسة؛
- (ب) لا تخول سلطة إصدار تلك الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهما المسجل (انظر أيضًا البند ١-١٠ (ب)). وفي حالة قبض موظفين آخرين أموال مخصصة للمحكمة، يحولون تلك المبالغ على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي؛
- (ج) تودع جميع الأموال في حساب مصرفي رسمي في أقرب وقت ممكن عملياً.

٢-٧ للمسجل وحده أن يقبل التبرعات والمنح والهبات، سواءً كانت نقدية أم لا، شريطةً أن تكون مقدمة لأغراض تتماشى مع طبيعة المحكمة ومهامها ومعايير التي تعتمدتها جمعية الدول الأطراف بشأن المسألة، وفقاً للمادة ١١٦ من نظام روما

الأساسي. ويقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة جمعية الدول الأطراف المسقبة.

٣-٧ التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استئمانية أو حسابات خاصة.

٤-٧ التبرعات التي لم يحدد غرضها تعامل كإيرادات متعددة وتقيد بوصفها "منحا" في حسابات الفترة المالية.

البند ٨ إيداع الأموال

١-٨ يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة.

الحسابات المصرفية

١-١٠٨

الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة

يعين المسجل المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية التي تلزم للقيام بأعمال المحكمة ويعين الموظفين الذين يخول لهم سلطة التوقيع على هذه الحسابات. ويأذن المسجل أيضا بإغلاق أي حساب مصرفي. وتفتح الحسابات المصرفية للمحكمة وتُشغل وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تسمى الحسابات المصرفية "حسابات رسمية للمحكمة الجنائية الدولية" وتخطر السلطة ذات الصلة بأن هذه الحسابات معفاة من جميع الضرائب وأن الحصانات الواردة في المادة ٦ من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها منطبقه على هذه الحسابات؛

(ب) يطلب إلى المصارف تقديم بيانات شهرية؛

(ج) يلزم توقيع شخصين، أو ما يعادلهما إلكترونيا، على جميع الشيكات وعلى جميع تعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية؛

(د) يقتضي من جميع المصارف أن تعرف بأن المسجل هو الشخص المسؤول له بأن يتلقى، عند الطلب، أو بأسرع ما يمكن عمليا، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمحكمة.

٢-١٠٨

التوقيعات المصرفية

تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصرف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها لآخر. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمدون توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقاً للقاعدة ٥-١١٠. ويجب للموظفين المعتمدين توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي:

(أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع للدفع؛

(ب) التتحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مرتبطة بها مسبقاً، ومؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (المسمى وفقاً للقاعدة ٥-١١٠)، كما هو مبين في قسيمة الصرف المرافقه وتعليمات الدفع والفاتورة الأصلية؛

(ج) صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وحينما تصبح بالية تدمر بحضور مراجع داخلي للحسابات.

الفقاعدة ١٠٨

صرف العملات

لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمحكمة، أو الاحتفاظ بنقدية المحكمة أو صكوكها المتداولة بتبادل عملة بأخرى، عدا إلى الحد الأدنى اللازم للقيام بالأعمال الرسمية.

الفقاعدة ١٠٨

السلف النقدية

- (أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق الموظفين الذين يعينهم المسجل لهذا الغرض؛
- (ب) وتisks الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف ويحدد المسجل مقدار كل سلفة والغرض منها؛
- (ج) قد يقدم المسجل سلفاً نقدية أخرى حسبما يحيزه النظام الأساسي والإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية، وحسبما يوافق عليه هو بوسائل أخرى؛
- (د) يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعية المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصوتها و يجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. و يجب أن يقدموا حسابات شهرية، ما لم يصدر المسجل توجيهات بغير ذلك.

الفقاعدة ١٠٨

الصرف/الدفع

- (أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات، أو بحوالة برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال على أن يأذن المسجل بهذه الصرفيات النقدية؛
- (ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقداً؛

(ج) باستثناء الحالات التي يعيده فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول، بالنسبة لجميع الصرفيات، على إيصال خطى من المدفوع له.

الفقاعدة ٦-١٠٨

السلف والمدفوعات على مراحل

- (أ) لا يبرم باسم المحكمة أي عقد أو شكل آخر من أشكال التعهد يقتضي دفع مبلغ أو مبالغ على الحساب في سلف قبل تسليم منتجات أو القيام بخدمات تعاقدية، إلا حينما تقتضي ذلك الممارسة التجارية العادلة أو مصالح المحكمة. وكلما اتفق على دفع سلفة سجلت أسبابها بناء على ذلك؛

(ب) بالإضافة إلى السلف المبينة أعلاه، يجوز للمسجل أن يأذن، عند الاقتضاء، بدفع مبالغ مرحليا، خلافاً للبند ٧-٣.

القاعدة ٧-١٠٨

مطابقة الحسابات المصرفية

يجب القيام كل شهر، ما لم يأذن المسجل بالإعفاء من ذلك، بمعطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقاً للقاعدة ١-١٠٨. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة موظفون لا يشتغلون فعلياً في قبض الأموال أو صرفها؛ وإذا أدت حالة الموظفين في المحكمة أو في مكتب يبعد عن مقر المحكمة إلى تعذر ذلك من الناحية العملية، قد تتخذ ترتيبات بدائلة بالتشاور مع المسجل.

البند ٩ استثمار الأموال

١-٩ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بتلك الاستثمارات.

القاعدة ١-١٠٩

السياسة العامة

(أ) الاستثمارات قصيرة الأجل هي استثمارات تستثمر لمدة تقل عن ١٢ شهراً؛

(ب) يكفل المسجل، بطريق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، و اختيار مؤسسات مصرفية حسنة السمعة تقدم ضمانات كافية ضد حدوث أي خسائر في الاستثمارات، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفير السيولة الالزامية لتلبية متطلبات تدفق النقدي للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، دون الإخلال بهذه المعايير الرئيسية، تحثار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتنفق، على أكمل وجه ممكن، مع استقلال المحكمة وتجريدها ومع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

القاعدة ٢-١٠٩

دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، وتكلفة الاستثمار، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، والقيمة السوقية للاستثمار من حين لآخر كما تعكسه كشوفات الحساب التي تقدمها المؤسسات المصرفية المعنية، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. ويتم إمساك سجل بكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية المتعلقة بأي استثمار.

القاعدة ٣-١٠٩

عهدة الاستثمارات

(أ) تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مصرفية حسنة السمعة يعينها المسجل وتعهد تلك الاستثمارات (انظر أيضاً القاعدة ١-١٠٩ (ب))؟

(ب) يلزم جميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.

٤-٩ تقيد الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة، أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استثماري أو حساب خاص.

القاعدة ٤-١٠٩

إيرادات الاستثمارات

- (أ) تعامل الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة؛
- (ب) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول في الإيرادات المتنوعة، كما ينص على ذلك في البند ٦-٤؛
- (ج) تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعنى؛
- (د) يجب أن يقيد المسجل الأرباح الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات.

القاعدة ٥-١٠٩

الخسائر

- (أ) يجب أن يقيد المسجل على الفور أي خسارة في الاستثمارات. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات بموافقة لجنة الميزانية والمالية. وتقدم للجنة الميزانية والمالية، بناء على طلبها، نسخ رسمية من دفتر أستاذ الاستثمارات وكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية المتعلقة بتلك الاستثمارات. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الاستثمارات، إلى الرئاسة، كما يقدم، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، إلى جمعية الدول الأطراف، وإلى مراجع الحسابات؛
- (ب) يتحمل الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منها على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات. (انظر أيضاً القاعدة ١٠-١١٠ فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض).

البند ١٠ المراقبة الداخلية

١-١٠ يقوم المسجل بما يلي:

- (أ) توخي دفع جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛
- (ب) تعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات وأداء مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛
- (ج) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

- ١' قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛
- ٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛
- ٣' استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً.

المراجعة الداخلية للحسابات

القاعدة ١١٠^(٦)

المراقبة المالية الداخلية

(أ) ينشأ مكتب للمراجعة الداخلية للحسابات يجري عمليات مستقلة لمراجعة حسابات المعاملات المالية والنظم الإدارية التي تشكل أساس هذه المعاملات، وفقاً لمعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً. ولاسيما تقييم امتحان جميع المعاملات لأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات والتعليمات الإدارية المعول بها. ونتيجة لمراجعة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يقدم تعليقات وتوصيات إلى المسجل، وإلى المدعي العام، في الحالات التي تدرج سلطته، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي؛

(ب) تتلقى لجنة الميزانية والمالية التقارير سنوياً، وعلى أساس محمد حيثما يقتضي الحال، من المرابع الداخلي للحسابات، عن طريق رئيس لجنة مراجعة الحسابات. وتحيل لجنة الميزانية والمالية إلى جمعية الدول الأطراف أية مسألة تتطلب استرقاء نظر الجمعية إليها؛

(ج) تكون لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات حرية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التي يعتبرها لازمة لإجراء مراجعة الحسابات.

٢-١٠ لا تترتب التزامات الفترة المالية أو ارتباطات الفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خططي حسب الأصول بتفويض من المسجل.

الالتزامات

القاعدة ٢١٠

الإذن

يتطلب استخدام جميع الأموال الإذن المسبق من المسجل وهو المسؤول عن ضمان بقاء التزامات المحكمة في حدود الاعتمادات التي أقرها جمعية الدول الأطراف، وعدم إنفاقها إلا للأغراض التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف. وفي الحالات التي تدرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، يأخذ المسجل باستخدام الأموال بناء على طلب مكتب المدعي العام.

القاعدة ٣-١٠

التصديق والموافقة

مخالف مهم الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصادر المعينين وفقاً للقاعدة ٢-١٠٨، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات على الأقل للإذن بذلك، سواء في شكل تقليدي أو الكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات قد وقع ("صدق") عليها أولاً من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول (القاعدة ٢-١٠). وعقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون التي قمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ٥-١١٠) "للموافقة" على المدفوعات وتسجيل النفقات في الحسابات. ولا تقتضي النفقات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي شريطة ألا يتجاوز المبلغ الملزم به بأكثر من ١٠٥٠٠ يورو

(٦) حسب الصيغة المعدلة في القرار 5 ICC-ASP/7/Res.5 و القرار 6 ICC-ASP/6/Res.5

(أو ما يعادله بعملات أخرى)، أيهما أقل. ويلزم كل من التصديق والموافقة على النفقات التي تقل عن ١٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) لا يلزم تسجيل التزام لها.

القاعدة ١١٠

موظفو التصديق

(أ) يسمى المسجل موظفاً أو أكثر كموظفي تصدق (كموظفي تصدق) للحساب (للحسابات) المتعلقة بباب أو باب فرعى من الميزانية المعتمدة. وتستند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف التصديق مهام الموافقة المسندة وفقاً للقاعدة ٥-١١٠. ويرسل مكتب المدعي العام إلى المسجل أسماء الموظفين الذين ينبغي تسميتهم كموظفي تصدق في الحالات التي تدرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من نظام روما الأساسي؛

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقاً للأغراض التي وافق على هذه الموارد من أجلها، ومبادئ الكفاءة والفعالية، والنظامين الأساسي والإداري الماليين للمحكمة. ويجب أن يحتفظ موظفو التصديق بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنفقات المخصومة من حسابات فوضت إليهم المسؤولية عنها. ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة، وتفسيرات ومبررات يطلبها المسجل.

القاعدة ١١٠

موظفو الاعتماد

(أ) يسمى المسجل موظفاً أو أكثر بوصفهما موظف اعتماد (موظفي اعتماد)، للموافقة على الدخول في حسابات نفقات تتعلق بعقود واتفاقات وأوامر شراء وغير ذلك من أشكال التعهد؛

(ب) يمنح موظفو الاعتماد موافقتهما بعد التحقق مما يلي:

١° موظف التصديق المسمى حسب الأصول قد صدق على الالتزام أو التعهد أو الإنفاق؛

٢° أن الدفع لم يتم من قبل؛

٣° أنه ليس على سطح الوثائق المؤيدة أي مخالفات تشير إلى أن الدفع لا يستحق على النحو الصحيح؛

٤° أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقاً للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت بموجبه، وإذا تجاوزت التكالفة ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، وفقاً للغرض الذي وضع الالتزام المالي ذو الصلة من أجله. ولا يوافق موظف الاعتماد على دفع مبلغ إذا كانت لديه أي معلومات أخرى تحول دون الدفع؛

(ج) يجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها المسجل؛

(د) تستند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقاً للقاعدة ٤-١١٠ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقاً للقاعدة ٢-١٠٨.

القاعدة ٦-١١٠

إنشاء الالتزامات وإعادة تنقيحها

(أ) إلى جانب تعين موظفين مقابل ملاك مأدون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظام الأساسي والإداري للموظفين، لا يمكن الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) إلى أن يتم حجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجرى ذلك عن طريق تسجيل التزام (الالتزامات)، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، لا تجرى إلا وفاء لالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفي خلال الفترة الواردة في البند ٤-٥ وحتى يجري إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقاً للبند ٤-٥؛

(ب) وإذا حدث، خلال الفترة التي تصرم بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي، أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، بما يقل عن ٣٠٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. ييد أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف أي عتبة من هاتين العتبتين، يجب إعادة تنقيح الالتزام الأصلي كي يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقاً آخر عليها. تخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الناجمة عن تقلبات العملات، لذات الإجراءات التي تطبق على تحمل الالتزامات الأصلية.

القاعدة ٧-١١٠

استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها

(أ) يجب أن يستعرض موظف التصديق المسؤول (موظفو التصديق المسؤولون) دورياً الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدّد أن هناك التزاماً صحيحاً ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في البند ٤-٤، تطبق أحكام البند ٤-٥. وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات بعد ذلك، ويسلّم المبلغ المتبقى نتيجة لذلك؛

(ب) حينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (خلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناءً على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات.

القاعدة ٨-١١٠

وثائق الالتزام

يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من التعهد، أو تبعة تعرف بها الحكمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزام بوثيقة التزام مناسبة.

اتفاقيات خدمات الإدارة

القاعدة ٩-١١٠

خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم

(أ) يجوز تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم لحاكم دولية أخرى أو لدعم الأنشطة في ميدان العدالة الدولية التي تولى من صناديق استئمانية أو حسابات خاصة على أساس السداد أو المعاملة بالمثل أو أي أساس آخر بما يتسمق مع استقلال المحكمة وتجريدها فضلاً عن سياساتها وأهدافها وأنشطتها ويعتمد المسجل ومكتب المدعي العام

خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم إذا كانت خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم تتصل بمحالات تدرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي؛

(ب) كل اتفاق يتعلق بخدمات الإدارة وخدمات الدعم يغطيه اتفاق مكتوب بين المحكمة والكيان الذي ستقديم الخدمات لصالحه. وتحدد هذه الاتفاقيات، في جملة أمور، الخدمات التي ستقدمها المحكمة مقابل أن تسدد للمحكمة بالكامل أي تكاليف تتكبدتها المحكمة في تقديم هذه الخدمات؛

(ج) يحتفظ بحسابات منفصلة لتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة باتفاقات خدمات الإدارة. وتقييد أي فائدة تكتسب على الأموال المحفوظ بها في حساب خدمات الإدارة المعنى. وتقييد الحسابات المشمولة في اتفاق إعادة سداد التكاليف للمحكمة في حساب خدمات الإدارة ذي الصلة وتقييد حساب المحكمة كموارد خارجه عن الميزانية.

٣-١٠ للمسجل أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بياناً بتلك المدفوعات مرفقاً بالحسابات.

٤-١٠ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بياناً بجميع المبالغ المشطوبة مرفقاً بالحسابات ويبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

القاعدة ١٠-١١٠

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية للحسابات وحسابات القبض التي يعتقد بتعذر تحصيلها. ويقدم بيان مفصل عن الخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية؛

(ب) يحدد التحقيق، في كل حالة، المسئولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف أو (هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة حدوث الخسائر.

القاعدة ١١-١١٠

شطب الخسائر في الممتلكات

(أ) للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق وافٍ، بشطب الخسائر في ممتلكات المحكمة، وتسوية السجل كي يتفق الرصيد مع الممتلكات الفعلية والمادية. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الممتلكات غير المالكة إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية؛

(ب) ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسئولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (أو هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئياً أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لتكبد الخسائر.

٥-١٠ تتم المشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات. ويجرى طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، موافقة الرئيس وطبقا للنظام المالي، أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة.

المشتريات

القاعدة ١٢-١١٠

مبادئ عامة

تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال الالزمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، والخدمات، بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام المشتريات في المحكمة:

(أ) أفضل قيمة للنقد؛

(ب) الإنصاف، والنزاهة والشفافية؛

(ج) المنافسة الدولية الفعالة؛

(د) مصالح المحكمة.

القاعدة ١٣-١١٠

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن جميع مهام المشتريات للمحكمة. وينبغي أن يقوم بوضع نظم الشراء للمحكمة وكفالة تنفيذ مهام الشراء وفقاً لأنظمة وقواعد المالية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقوم المسجل بما يلي:

١° وضع الضوابط الالزمة، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بتفويض السلطة؛

٢° إصدار التعليمات الإدارية الالزمة لحماية نزاهة عملية الشراء ومصلحة المحكمة؛

٣° إنشاء لجان لاستعراض المشتريات (القاعدة ١١٠-١٤)؛

(ب) لا يجوز الدخول في عقد بشأن المشتريات باسم المحكمة إلا للمقرر أو لأحد كبار موظفي المشتريات المفوض من قبل المقرر. وفيما يتعلق بمهام المشتريات الأخرى، يجوز التوسيع في تفويض السلطة لموظفين آخرين.

القاعدة ١٤-١١٠

لجان استعراض المشتريات

(أ) يقوم المقرر بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات بمقر المحكمة، لتقديم المشورة الخطية إلى المقرر بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو إلى إدخال تعديلات عليها، والتي تتضمن لأغراض هذه الأنظمة وقواعد، اتفاقيات أو صكوك خطية أخرى مثل طلبات الشراء والعقود التي تنطوي على إيرادات للمحكمة. ويحدد المقرر تكوين هذه اللجنة وصلاحياتها، وينبغي أن يشمل ذلك التصنيفات والقيم النقدية لعمليات الشراء المقترحة هنا باستعراضها؛

(ب) وفي المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، يجوز للمقرر أن يقوم، بالتشاور مع رئيس المكتب المعنى، بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات، إذا كان حجم عمليات الشراء الخالية لذلك المكتب يبرر هذا الإجراء؛

(ج) وحيثما يكون ثمة ما يقتضي إسداء المشورة من جانب لجنة استعراض المشتريات لا يجوز الدخول في التزام قبل البت في هذه المشورة من قبل المسجل أو أحد مندوبيه/مندوبيها المفوضين. وإذا اتخاذ المسجل أو مندوبيه/مندوبيها المفوض قراراً يقضي بعدم قبول المشورة المقدمة من هذه اللجنة، فإنه ينبغي تسجيل أسباب هذا القرار خطياً.

القاعدة ١٥-١١٠

المنافسة

باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١٧-١١٠، تنجح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تحطيط الحيزنة من أجل وضع إستراتيجية شاملة للمشتريات ومنهجيات المشتريات؛

(ب) إجراء دراسات سوقية لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) دراسة الممارسات التجارية الحصيفة؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض، وذلك باستخدام دعوات تقديم العروض أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعى، أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العروض، مثل طلبات عروض الأسعار. ويقوم المسجل بإصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بأغراض الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها وسائل طلبات العروض هذه.

وي ينبغي أن تكون المنافسة قائمة على أوسع نطاق جغرافي يعتبر عملياً وملائماً لظروف السوق. بيد أنه يجوز للمسجل، توخيًا لمصلحة المحكمة، أن يقرر قصر دعوات محددة تتعلق بتقديم العروض أو الطلبات المتعلقة بالاقتراحات على الموردين الذين ينتمون إلى الدول الأطراف وحدها.

القاعدة ١٦-١١٠

الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض

(أ) بعد تقديم دعوى رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر طلبه هو الطلب الأقل تكلفة بالنسبة للمحكمة؛

(ب) بعد إصدار طلب رسمي يتعلق بالاقتراحات، يمنح عقد الشراء لصاحب الاقتراح المؤهل الذي يستوفي اقتراحه إلى الحد الأقصى الشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض؛

(ج) يجوز للمسجل، مراعاةً لمصلحة المحكمة، أن يرفض العرض أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل الأسباب التي دعته لهذا الرفض خطياً. وبعد ذلك يبت المسجل بشأن ما إذا كان سيقوم بتقديم طلب جديد لتقديم العروض أو بالتفاوض المباشر على عقد شراء عملاً بالقاعدة ١٧-١١٠ (ب)، أو بإكماء أو تعليق عملية الشراء المعنية.

القاعدة ١١٠-١٧

الاستثناء من إتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض

(أ) يجوز للمسجل، فيما يتعلق بعملية شراء بعينها أن يبت بأن إتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات التالية:

١٠ حينما لا يكون هنالك سوق تنافسي للطلب المعنى، مثل وجود احتكار؛ أو أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو حينما يكون الطلب متعلقاً بخدمة أو منتج خاضع لملكية خاصة؛

٢٠ في الحالات التي تكون قد صدر فيها قرار سابق بشأن معايرة الطلب، أو يوجد فيها ما يدعو إلى ذلك؛

٣٠ في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح قد جاء نتيجة تعاون مع منظمة من منظمات منظومة الأمم المتحدة؛ عملاً بالقاعدة ١٠-١٨؛

٤٠ في الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق التنافس خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛

٥٠ في الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم العروض الرسمية إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛

٦٠ حينما يكون عقد الشراء المقترح يتعلق بشراء أو إيجار ملكية عقارية؛

٧٠ حينما تكون هنالك ضرورة حقيقة للطلب؛

٨٠ حينما يكون عقد الشراء المقترح معيناً بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛

٩٠ في الحالات التي يبت فيها المسجل بأن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق غرضاً مفيدة؛

١٠٠ حينما تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة لطرق الرسمية لطلب تقديم العروض؛

(ب) بعد صدور فتوى بموجب الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه، يقوم المسجل بتدوين الأسباب خطياً، ويجوز له بعد ذلك أن يمنع عقد الشراء، إما على أساس الطريقة غير الرسمية لتقديم العروض؛ أو على أساس التفاوض المباشر، للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقاً إلى حد كبير مع شرط السعر المقبول.

القاعدة ١٠-١٨

التعاون

(أ) يجوز للمسجل أن يتعاون مع منظمات الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات المحكمة من المشتريات، بما في ذلك احتياجات المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، شريطة أن تكون أنظمة وقواعد تلك المنظمات متconcمة مع أنظمة وقواعد المحكمة، ويجوز للمسجل أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالدخول في اتفاقات تحقيقاً لهذه الغايات. ويجوز لهذا التعاون أن يشمل القيام بتنفيذ مهام شرائية مشتركة، أو دخول المحكمة في عقد على أساس قرار مشتريات صادر عن منظمات الأمم المتحدة؛ أو طلب تنفيذ أنشطة شرائية بالنيابة عن المحكمة من جانب منظمة تابعة للأمم المتحدة؛

(ب) يجوز للمسجل، إلى الحد المسموح به من قبل لجنة الميزانية والمالية، أن يتعاون مع حكومة دولة عضو؛ أو مع أي منظمة دولية عامة أخرى؛ أو منظمة غير حكومية أو مؤسسة اختصاصية خاصة، بشأن الأنشطة الشرائية؛ وأن يبرم مع أي من هذه الهيئات اتفاقيات لتحقيق هذه الغايات، حسب الاقتضاء.

القاعدة ١٩-١١٠

العقود الخطية

(أ) تُستخدم عقود الشراء الخطية في إضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شرائية تتجاوز قيمتها النقدية المبالغ المعينة المحددة من قبل المسجل. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفاصيل ما يلي:

- ١٠ طبيعة المنتجات أو الخدمات المراد شراؤها؛
- ٢٠ الكمية التي يجري شراؤها؛
- ٣٠ العقد أو سعر الوحدة؛
- ٤٠ الفترة المشمولة؛
- ٥٠ الشروط التي ينبغي الوفاء بها، بما في ذلك الشروط العامة للعقد المحددة من قبل المحكمة؛
- ٦٠ شروط التسلیم والتسلید؛
- ٧٠ اسم وعنوان المورد.

(ب) لا يجوز تفسير شرط العقود الشرائية الخطية على أنه يحد من استعمال أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وقبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات يكفل المسجل أن يكون نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادرًا على ضمان موثوقية المعلومات وسريتها.

إدارة الممتلكات

القاعدة ٢٠-١١٠

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن إدارة ممتلكات المحكمة، بما في ذلك جميع الإجراءات التي تنظم استلام ممتلكات المحكمة وتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها والتخلص منها، بما في ذلك عن طريق البيع، ويقوم بتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة الممتلكات؛

(ب) يقدم إلى مراجع الحسابات بيان موجز عن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الخاصة بالمحكمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية (انظر القاعدة ١١١-٨ (ب) ٢٠).

القاعدة ٢١-١١٠

عمليات الحصر المادي

تُجرى عمليات حصر مادي للوازم والمعدات أو غيرها من ممتلكات المحكمة أو الممتلكات المودعة في عهدها على فترات زمنية تعتبر لازمة للتأكد من مراقبة هذه الممتلكات بشكل واف بالغرض. ويجوز للمسجل، بناء على حسن تصرفه/حسن تصرفها، أن يهدى بمسؤوليته/مسؤوليتها عن وضع الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات الحصر المادي إلى

رئيس الوحدة التنظيمية المعنية في الحالات التي تكون فيها الممتلكات موضع الحصر من النمط الذي يجري استخدامه أو إدارته من قبل وحدة تنظيمية واحدة.

٢٢-١١٠ القاعدة

مجلس مسح الممتلكات

(أ) يقوم المسجل بإنشاء مجلس لمسح الممتلكات لكي يتولى تقديم المشورة الخطية إليه وإليها بشأن حالات فقدان أو التلف أو غيرها من حالات عدم التطابق بالنسبة لممتلكات المحكمة. ويحدد المسجل تكوين وصلاحيات المجلس، التي تشمل الإجراءات المتعلقة بتحديد سبب هذا فقدان أو التلف أو عدم التطابق، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدة ٢٧-١١٠، ومدى ما يقع على عاتق أي موظف من المحكمة أو أي جهة أخرى من مسؤولية عن هذا فقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق؛

(ب) وحيثما تكون مشورة المجلس مطلوبة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بهذا فقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق قبل استلام هذه المشورة. وحيثما يقرر المسجل عدم قبول مشورة المجلس، ينبغي أن يقوم/تقوم بتسجيل أسباب هذا القرار خطيا.

٢٣-١١٠ القاعدة

استلام اللوازم والمعدات

يجري في الحال تفتيش جميع اللوازم أو المعدات أو غيرها من الممتلكات التي تستلمها المحكمة للتأكد من أن حالتها مرضية بمعنى أنها مستوفية للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء ذي الصلة. ويجري في الحال إصدار تقرير عن جميع البندود التي جرى استلامها وتقييد جميعها فورا في حصر الممتلكات ذي الصلة.

٢٤-١١٠ القاعدة

صرف الممتلكات للأفراد

سجل صرف المعدات أو الممتلكات الأخرى للأفراد لأغراض الاستخدام الشخصي (مثلا، المعدات والكاميرات وما إليها)، في سجل الممتلكات على أنها "صرفت على سبيل التسليف". ويتم دعم السجلات بإيصال من الشخص المعنى، وينبغي تجديد هذه الإيصالات كل سنة. وفي حالة نقل الشخص إلى وحدة تنظيمية أخرى أو إنهاء خدماته، تعاد الممتلكات إلى المخزن وتشطب السلفة من السجل.

٢٥-١١٠ القاعدة

النقل فيما بين الوحدات التنظيمية

تحول اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يتم صرفها من وحدة تنظيمية إلى وحدة أخرى ولا يكون من المتوقع أن تعدها من سجلات الوحدة التنظيمية التي صرفتها إلى سجلات الوحدة التي استلمتها. وفي هذه الحالات تقوم الوحدة التي قامت بالاستلام بتوفير إيصال لدعم سجلات الوحدة التي قامت بالصرف. وحيثما يكون من المتوقع في النهاية إعادة البندود إلى الوحدة التي صرفتها، يجري بيانها على أنها "صرفت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي قامت بالصرف وعلى أنها "استلمت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي تتسلم تلك الممتلكات.

القاعدة ١١٠

قسائم الشراء

سجل جميع المعاملات ذات الصلة باللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى، وتدعم هذه السجلات بقسائم الشراء أو الأدلة ذات الصلة بالاستلام والصرف، إلا في الحالات التي يبت فيها المسجل ومراجع الحسابات أن الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لتلك البند غير مفيد من ناحية اقتصادية أو غير عملي.

القاعدة ١١٠

بيع الممتلكات/التخلص منها

(أ) يكون المسجل مسؤولاً عن التخلص من الممتلكات عن طريق البيع. ويجوز له/ها تفويض السلطة المتصلة بذلك كلما لزم الأمر؛

(ب) يجري بيع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير قابلة للإصلاح عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كان مجلس مسح الممتلكات:

١٠ قد بت بأن قيمة المبيعات تقل عن ٥٠٠٠ يورو؛

٢٠ قد بت بأن مقايضة الممتلكات بدفعة جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل؛

٣٠ قد بت بأن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مكتب أو برنامج لاستخدامها في مكتب أو برنامج آخر وحدد القيمة السوقية المنصفة لتنفيذ عملية (عمليات) النقل؛

٤٠ قد بت بأن من الأوفر تدمير الممتلكات الزائدة أو غير القابلة للإصلاح، أو إذا كان تدميرها مفروضاً بوجوب القانون أو بحكم طبيعة هذه الممتلكات؛

٥٠ قد بت بأن مما يخدم مصالح المحكمة التخلص من الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار زهيدة للأمم المتحدة أو لأي منظمة حكومية دولية أخرى، أو حكومة أو وكالة حكومية أو أي هيئة أخرى لا تعمل من أجل الربح.

(ج) باستثناء ما نص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يجري بيع الممتلكات على أساس تسديد القيمة لدى أو قبل التسلیم.

البند ١١ الحسابات

١-١١ يقدم المسجل إلى مراجع الحسابات الفترة المالية في موعد أقصاه ٣١ آذار / مارس عقب نهاية هذه الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، يمسك المسجل، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية الالزمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛

(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:

١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

٢' الاعتمادات بعد تعديليها بأي مناقلات؛

٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرها جمعية الدول الأطراف؛

٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى.

(ج) أصول وخصوم الحكمة.

ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الجاري للمحكمة.

٢-١١ تقدم حسابات المحكمة بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، غير أنه يجوز أن تقييد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المسجل ضرورة ذلك.

٣-١١ ثمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الاحتياطية والخاصة.

القاعدة ١-١١

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات

تناط المسؤولية عن الحسابات بالسجل. ويقوم/تقوم بتحديد السجلات والسجلات الفرعية المالية وبالحافظة عليها. كما يقوم/تقوم بوضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

القاعدة ٢-١١

الحسابات الرئيسية

وفقا للبندين ١-١١ و ٣-١١، تكون الحسابات الرئيسية للمحكمة مشتملة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية بما يلي:

(أ) حسابات الميزانية البرنامجية، وتبين:

١' الاعتمادات الأصلية؛

٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قبل جمعية الدول الأطراف)؛

٤' المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والتسديدات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛

٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المشفقة؛

(ب) حسابات دفتر الأستاذ وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى؛

(ج) صندوق رأس المال المتداول وسائر الصناديق الاستثمارية أو غيرها من الحسابات الخاصة.

القاعدة ٣-١١

المحاسبة على أساس اكتواري

تسجل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس اكتواري، ما لم تصدر تعليمات خلافاً لذلك من قبل المسجل أو بوجب أحكام خاصة تنظم تشغيل الصندوق الاستثماري أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعنى.

القاعدة ١١١-٤

عملة سجلات الحاسبة

تمسك جميع الحسابات باليورو. وفي المكتب البعيدة عن مقر المحكمة يجوز أيضاً أن تمسك الحسابات بعملة البلد الذي يوجد فيه المكتب المعنى شريطة تسجيل جميع المبالغ المسجلة للعملة المحلية ومقابلها باليورو أيضاً.

القاعدة ١١١-٥

الحاسبة لرعاة تقلب أسعار الصرف

(أ) يقوم المسجل بتحديد أسعار الصرف الجارية بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف الجارية التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) في تسجيل جميع معاملات المحكمة؛

(ب) تحدد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى خلاف اليورو على أساس سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) وقت تسديدها. ويدوّن أي فارق بين المبلغ الفعلي (المبالغ الفعلية) يجري قبضه (قبضها) وقت الصرف، والمبلغ (المبالغ) الذي كان سيتم الحصول عليه (التي كان سيتم الحصول عليها) بسعر الصرف الجاري (بأسعار الصرف الجارية) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف؛

(ج) لدى قفل الحسابات النهائية للفترة المالية، يخصم كل رصيد سلي يرد في حساب "الخسارة أو الربح لدى الصرف" من الحساب المعنى الوارد في الميزانية، بينما يقيّد أي رصيد إيجابي في باب الإيرادات المتنوعة.

القاعدة ٦-١١١

الحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

تقيد عائدات بيع الممتلكات في باب الإيرادات المتنوعة، إلا في الحالات التالية:

(أ) حينما يوصي مجلس مسح الممتلكات باستخدام هذه العائدات بشكل مباشر في تسديد تكاليف المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيّد أي رصيد متبقّي في باب الإيرادات المتنوعة)؛

(ب) عندما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعاً، ويقيّد الفارق كجزء من تسديد تكلفة الملكية البديلة؛

(ج) حينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستعمالها فيما يتصل بالعقد وإنقاذ وبيع هذه المواد أو المعدات في مرحلة لاحقة؛

(د) حينما تقيد العائدات من بيع المعدات الفائضة في حساب البرنامج ذي الصلة، شريطة ألا يكون قد أُقفل بعد؛

(هـ) حينما تنقل المعدات من أحد البرامج لاستخدامها في برنامج آخر ويكون حساب البرنامج الذي تخلى عنها مفتوحاً، تقيد القيمة السوقية المنصفة لهذه المعدات في حساب البرنامج الذي صرفها وتحصّم من حساب البرنامج الذي استلمها.

القاعدة ٧-١١١

بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة

عملاً بالبند ٣-٥، تقييد الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية التي تتصل بها كحساب دائم مؤجل. وتحول الحسابات الدائنة المؤجلة إلى حساب الاعتمادات، حينما تكون الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.

القاعدة ٨-١١١

البيانات المالية

(أ) تقدم إلى مراجع الحسابات جميع حسابات المحكمة والبيانات المالية للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر باليورو في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتحال إلى لجنة الميزانية والمالية أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية حالماً وعندما يرى المسجل ضرورة لذلك؛

(ب) وتشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:

١٠ بيان الإيرادات والنفقات (بما في ذلك المبالغ المدفوعة على سبيل المبة) والتغيرات التي تطرأ على الحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

٢٠ بيان الأصول (بما في ذلك الأصول المشطوبة) والخصوم والحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

٣٠ بيان التدفقات النقدية؛

٤٠ أي بيانات أخرى قد تكون لازمة؛

٥٠ الملاحظات على البيانات المالية.

القاعدة ٩-١١١

المفوظات

تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المتعلقة بالملكية وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي قد يحددها المسجل، عن طريق تعليمات إدارية، بالاتفاق مع مراجع الحسابات، ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن عشر سنوات. وبمجرد انصمام الفترة، يجوز تدمير هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الالكترونية، عند الاقتضاء. أما السجلات المتعلقة بالأنشطة والمعاملات التي تدرج ضمن سلطة المدعي العام بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، فلا يجوز تدميرها إلا بموافقة صريحة من المدعي العام.

البند (١٢) مراجعة الحسابات

١-١٢ تعين جمعية الدول الأطراف مراجعاً للحسابات قد يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفاً بها دولياً أو مراجعاً عاماً للحسابات أو أحد مسؤولي دولة طرف يحمل لقباً مماثلاً. ويعين مراجعاً للحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تحديد تعينه لفترة إضافية واحدة مدة أربع سنوات، ولمرة واحدة.

(٧) حسب الصيغة المعدلة في القرار 4/Res.9/ASP-ICC، ثامناً.

- ٢-١٢ تجري مراجعة الحسابات طبقاً لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموماً رهناً بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.
- ٣-١٢ لمراجع الحسابات أن يدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام الحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وإدارة وتنظيم المحكمة عموماً.
- ٤-١٢ مراجع الحسابات مستقل تماماً ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.
- ٥-١٢ لجمعية الدول الأطراف أن تطلب من مراجع الحسابات القيام بفحص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.
- ٦-١٢ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.
- ٧-١٢ يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجعة الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ٣-١٢ وفي الصلاحيات الإضافية المحددة في مرفق هذين النظامين.
- ٨-١٢ يفحص المسجل، بالتشاور مع الأجهزة الأخرى للمحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، تقارير مراجعة الحسابات بما في ذلك التقارير المشار إليها في البند ٥-١٢ ويخيل البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات إلى لجنة الميزانية والمالية مع ما يراه من تعليقات مناسبة عليها.
- ٩-١٢ تدرس لجنة الميزانية والمالية البيانات المالية وتقارير مراجعي الحسابات، بما في ذلك التقارير المشار إليها في القاعدة ٥-١٢ وتعليقات المسجل وغيره من أجهزة المحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف، مشفوعة بما يرى أنه مناسب من تعليقات لتنظر فيها وتوافق عليها.

البند ١٣ أحكام عامة

- ١-١٣ يسري هذا النظام اعتباراً من تاريخ تحدده جمعية الدول الأطراف ويطبق على الفترة المالية الأولية التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف وعلى الفترات المالية اللاحقة المنصوص عليها في البند ١-٢.
- ٢-١٣ يجوز لجمعية الدول الأطراف تعديل هذا النظام.

القاعدة ١-١١٣

تاريخ بدء سريان

تصبح هذه القواعد سارية في نفس يوم بدء سريان النظام.

القاعدة ٢-١١٣

تعديل القواعد

- (أ) يجوز تعديل هذه القواعد من قبل جمعية الدول الأطراف؛
- (ب) ما لم يكن قد وضع أمام جمعية الدول الأطراف اقتراح محدد بشأن تعديل قاعدة ما، يجوز للرئيسة، على أساس اقتراحات يشترك في تقديمها المدعي العام والمسجل ويتلقان على تقديمها، أن تقوم بتعديل هذه القواعد إذا ما

افتنتت الرئاسة بأن هذا التعديل يسهم في تحسين ضمان مبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات، حسبما نص عليه في البند ١-٣؛

(ج) يسري التعديل الذي يستثنى من قبل الرئاسة بشكل مؤقت إلى أن تقوم جمعية الدول الأطراف، على أساس توصية من لجنة الميزانية والمالية، باتخاذ قرار تعتمد بموجبه التعديل المعنى. وفي حالة عدم موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا التعديل، تصبح القاعدة المعدلة، أو أي قاعدة تعتمدتها جمعية الدول الأطراف لكي تحل محلها، سارية اعتبارا من يوم اتخاذ هذا القرار من جانب جمعية الدول الأطراف.

مرفق

الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛

(ج) أنه تم التتحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو النقدية بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الرقابة الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.

٢ - مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسبا.

٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الإطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصوصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع المخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة وجمعيه الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصوصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أي اعترافات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.

٥ - ييدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

”لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ---- وشمل فحصنا استعراضنا عاماً لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة“.

كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طُبّقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسندي التشريعي.

٦ - يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى جمعية الدول الأطراف طبقاً للقواعدتين ٩-١٢ و ٨-١٢ عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، ويبيّن فيه ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أحراه؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛

٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقييد أو تظهر في البيانات المالية؛

٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات مناسبة؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات الخرافات جوهريّة عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛

(ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علماً بها، مثل:

١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛

٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛

٣' النفقات التي يمكن أن تحرر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛

٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبولات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛

٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد جمعية الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

الميزانية؟

٦٠ النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل

٧٠ النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛

(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛

(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المغوب فيه أن تكون جمعية الدول الأطراف على علم بها سلفاً.

- ٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف أو الرئاسة أو المدعي العام أو المسجل ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسباً.

- ٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.

- ٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مراجع الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليق المسألة موضوع الملاحظة.

- ١٠ - مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة مشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.